وطاله بما قبله وان علم من قوله سابقا تمليكهما حبا فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره ومثلها في هذا سيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان بينقره عنها او بما يضر خادمها منعها الحق التمتع وما دام نفعه ككسوة ومنها الفرش فلا برد عليه وظروف طعام لها ومنها الماء كما مر وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها ومشط وما في معناه من الات التنظيف تمليك كالطعام فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا ان تقتر ولها منعه من استعمال شي من ذلك ككل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستاجر ومعير لكن ومستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه به ولا لفظ لانه قد يعيرها ما يجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بما جرى على الغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته وتعطى الكسوة اول شتا لتكون عن فصله وفصل الربيع قبله بعده وصيف لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها اول فصل الشتا والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبساط وجبة تعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر فان تلفت الكسوة فيه اي اثنا الفصل بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها فقد صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثنا الفصل لسخافتها ابدلها لتقصيره فان نشزت اثنا الفصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت او مات فيه اي اثنايه لم ترد ان قلنا تمليك وافهم قوله ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما افتى به الوالد وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم او فصل لعدم وجود شي من سببه لان النكاح سبب اول فجاز التعجيل مطلقا ولو لم يكسها او ينفقها مدة مع تمكينها فيها فدين عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته اما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فصل في موجب المؤن ومسقطاتها الجديد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم وفصلا بفصل او كل وقت

اعتبد

اعتبد فيه التجديد اودايما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر بالتمكين التام ومنه ان تقول مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت ويثبت باقرارة او ببينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من ح وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك ونعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغدا والعشا بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديه به غالبا بخلافه ثم فانه لا تسقط توجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثنا اليوم منه لم توزع وسياتي عن الاذرعي ما يؤيده وقال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان الليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه ان عشا الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لايامها بالعقد لانه لا يوجب مجهولا والقديم تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها فيه المريضة والرتقا فان امتنعت سقطت فان اختلفا فيه اي التمكين بان ادعته وانكره صدق بيمينه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاوه فان لم تعرض نفسها عليه مدة فلا نفقة لها فيها اي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كان زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين وان عرضت نفسها عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة او ولي المحجورة اني ممكنة او ممكن وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر له لانه المقصر فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتي ثم ارادت عرض نفسها لتجب لها مونتها رفعت الامر للحاكم فاظهرت له التسليم وح كتب الحاكم وجوبا كما هو ظاهر لحاكم بلده ان عرف ليعلمه بالحال فيجي لها او يوكل من يتسلمها ويحملها اليه ويجب مونتها من وصوله بنفسه او وكيله فان لم يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضي بعد ان بلغه ذلك زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما لو لم يعرف كتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلاد ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يقرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تاخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه او اذنه لها في الاقتراض اما اذا منعه من المسير او التوكيل عذر فلا يفرض عليه شي لانتفا تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفى الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته والمعتبر في مجنونة ومراهقة قبل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية

Copyright ... University